



كان عامر بن الظرب العدواني من عظماء العرب في الجاهلية، واشتهر بالحكمة والفصل والحكم بين المتناحفين والمتخاصمين، وكان الناس يقصدون مجلسه ليبيت في مشاكلهم ويفتي في معضلاتهم. ومن أشهر فتاویه وحكمه الجاهلي أن جاءه بعض القبائل مستفتين عن معضلة أعجزتهم وهي كيفية توريث من وجدت فيه آلنا الذكر والأنثى (الخنثى) - وهي من أعقد المسائل في باب الميراث في الفقه الإسلامي كذلك -، فلم يهتد عامر إلى الجواب ولم يعرف الحل مع فطنته وسرعة فهمه ورجاحة عقله وخبرته الطويلة في مسائل التحكيم والفتيا، وطلب من مستفتته مهلة ووقتاً ينظر فيها ليجول بفكرة في تصورها ويعمل رأيه في فهمها، ليتمكن من الإجابة عنها والفتيا فيها، مع بقائهم على وفاته وحسن ضيافته مدة انتظارهم لجواب مسألتهم.

فأتى عليه أربعون يوماً وليلة لم يستطع الوصول إلى جواب صحيح وكانت له جارية تسمى سُخِيَّة ترعى له الغنم وكان يذبح شاة في كل يوم لضيوفه فقالت له الجارية يا سيدى إن هؤلاء الضيوف لا يبقون لك غنماً إذا ما استمروا على حالهم فما هي حاجتهم و شأنهم؟ فقال عامر: ما لك ولهم انصرف إلى غنمك فلما ألحت عليه أخبرها القصة قائلاً ما نزلت علي نازلة أعظم منها، عند ذلك قالت له: أين أنت يا عامر أتبع الحكم المبال (جري البول). أي إن كان يبول بالله الذكر فله حكم الذكر وإن كان يبول بالله الأنثى فله حكم الأنثى. فقال عامر لخادمتها: فرجتيها عنى يا سُخِيَّة[1].

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله معقلاً على هذه القصة: هذا رجل مشرك لا يرجو جنة ولا يخاف ناراً ولا يعبد الله ويتوقف في مسألة أربعين يوماً حتى يفتى فيها، فكيف بمن يرجو الجنة ويخاف النار فينبغي عليه أن يتحرى إذا صُرِّر للإفتاء[2].

قال الإمام إسحاق بن إبراهيم الأذرعي: «في ذلك عبرة ومُزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتیه فإن هذا مشرک توقف في حکم حادثة أربعين يوماً ولا قوة إلا بالله»[3].

الإقدام على الفتيا والتصرد لها من غير تأهل وتأصيل علمي من المهلکات التي حذرت منها الشريعة الغراء، لأن المفتی يوقع عن الله تعالى ويخبر عنه ومن أجل ذلك تجاسر الأکابر من الجهابذة والحفظ وأوعية العلم قدیماً وحدیثاً عن الولوج في هذا المعترك الخطیر حتى قال الإمام مالک: «من أجاب في مسألة فينبغی قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب»[4]. ويقول سفیان بن عبینة: «أجسر الناس على الفتیا أقلهم علمًا باختلاف العلماء»[5].

ولأجل خطورتها وعظم شأنها كان الأفذاذ من العلماء يتدافعون عنها ويحبون لو كان غيرهم يکفي عنهم قال عبد الرحمن بن أبي لیلی: «أدرکت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب النبي صلی الله عليه وسلم يُسأله أحدهم المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يُسأله عن شيء إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه»[6].

فقد اعتبر العلماء أن التصرد للفتیا والإقدام عليها ليس من باب المفぬ والمنج التي ينبغي الاستشراف لها بل عدوه من المصائب والبلايا العظام الواجب الابتعاد عنها والتحذير منها حتى قال الإمام أحمد: «من عرض نفسه للفتیا، فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجم إليها الضرورة، قيل له: فأیما أفضل الكلام أو السکوت؟ قال: الإمساك أحب إلى قيل له: فإذا كانت ضرورة؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة قال الإمساك أسلم»[7].

وحاجة الإنسان إلى الفتیا والعلم في حياته اليومية ومعاشه وكيفية التعامل مع أمور معاده وآخرته، تفوق حاجته إلى الطعام والشراب لأن الإنسان يعزم بسلامة روحه أكثر من سلامه جسمه، وأجل تهذیب النفس وتقویمها بحسب الوحي المنزلي تولی المولی جل في علاه إجابة أسئلة المستفتین في أكثر من مكان في الذکر الحکیم، قال تعالى: {وَسَتَقْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُوْهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَخْرِجُونَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَامَى بِالْقُسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} [النساء: 127]. وقال تعالى: {يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَةِ مِمَّا تَرَكَ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: 176].

وأول من تصدر للفتوى هو الرسول الأعظم صلی الله عليه وسلم لأن المبلغ عن رسالات الله تعالى للناس في حياته كانت الأنظار تتجه إليه ولم يكن بمقدور أحد من الصحابة الكرام مع علمهم وفهمهم أن يتقدموا على رسول الله صلی الله عليه وسلم بقول أو فعل، بل كانوا يعظمون جناب النبي صلی الله عليه وسلم ، وكان شعارهم المفضل: الله ورسول أعلم.

فقد حوت كتب السنة نماذج كثيرة في بيان منهج الصحابة في باب الفتیا في زمن الوحي فمنها على سبيل المثال حديث أنس بن مالک، يقول: «بینما نحن جلوس مع النبي في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم قال لهم: أیکم محمد؟ والنبي متکی بين ظهارنیم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتکی، فقال له: الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي صلی الله عليه وسلم : (قد أجبتُك)، فقال: أسلَّمْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فقال: أسلَّمْ بْرِيْكَ وَرَبِّكَ مِنْ قَبْلِكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كَلْمَهُ؟ فقال: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، قال: أنسدك بالله، آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ نصِّلِي الصَّلَوَاتَ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قال: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، قال: أنسدك بالله، آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنَيَائِنَا، أَمْرَكَ أَنْ نصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قال: (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، قال: أنسدك بالله، آللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ فَقَرَائِنَا؟ فقال النبي صلی الله عليه وسلم : (اللَّهُمَّ نَعَمْ)، فقال الرجل: آمَنْتُ بِمَا جَئَتْ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مَّنْ وَرَأَيَ

من قومي، وأنا ضيّام بن ثعلبة أخوبني سعد بن بكر»[8].

والفتوى هي إخبار حكم الله تعالى في أمر ما، ولذلك يشترط العلم والمعرفة التامة لمن يريد أن يقتصر هذه الأسلال الشائكة كما قال تعالى: **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}** [النحل: 43]، وإلا سيكون صاحبها من تجرأ على الله تعالى بغير علم كما قال تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمْ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [الأعراف: 23].

قال ابن القيم رحمة الله: «قد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [الأعراف: 23]، فرتبت المحرمات أربع مراتب: وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثالث بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثالث بما هو أعظم تحريمًا منها وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه. ومما يدل أيضًا على أنه من كبائر الإثم قول الله تعالى: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ 116 مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}** [النحل: 116، 117].

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه وتعالى أحله وحرمه»[9].

وقال الله تعالى أيضًا: **{قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آتَنَّكُمْ أُمًّا عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ 59 وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَدُو فَضْلٌ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ}** [يونس: 59] - [60].

وكان القاسم بن محمد رحمة الله تعالى - وهو من فقهاء المدينة السبعة - يقول: «لأن يعيش المرء جاهلاً لا يعلم ما افترض عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم»[10].

وقد حذرت السنة المطهرة ونبهت على زمان ووقت يتصدر فيه الجهل ويكون الضلال والغواية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا»[11].

ولم تتأخر هذه النبوة النبوية كثيراً بل ظهرت بذورها في زمن مبكر من التاريخ الإسلامي، في زمن التابعين فقد أورد الإمام ابن عبد البر في كتابه أن رجلاً دخل على ربيعة الرأي فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ أمسكية دخلت عليك؟ وارتاع لكائه، فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، ثم قال: «ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالحبس من السرّاق»[12].

إلا إن كثيراً من العلماء الذين اتفقت الأمة على إمامتهم وجلالة قدرهم في الفهم والفقه رفضوا الاستجابة لمطالب المستفتين وعدم الانجرار بمدح الناس وحسنظن الناس بهم، فهذا أحد الأئمة السبعة فقهاء المدينة النبوية الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يأتيه رجل فيسأله عن شيء، فقال: لا أحسن، فجعل الرجل يقول: إني دفعت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسن [أي: الجواب]، ثم قال: والله لأن يقطع لساني أحب إلى

من أن أتكلم بما لا علم لي به»[13].

وأقوال العلماء والديانة والورع في هذا الباب كثيرة لا تعد ولا تحصى، فهذا الإمام ابن القيم رحمه الله يقول: «لما كان التبليغ عن الله يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا يُنكر فضله ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات»[14].

وقد علم بالتجربة أنه لا يستشرف أحد مقام الإفتاء ولا يحرص عليه إلا أورث الندامة، يقول الخطيب البغدادي: «وَقَلْ مِنْ حَرْصٍ عَلَى الْفَتْوَىِ، وَسَابِقُ إِلَيْهَا، وَثَابِرُ عَلَيْهَا إِلَّا قَلْ تُوفِيقَهُ، وَاضْطَرَبَ فِي أَمْرِهِ، وَإِذَا كَانَ كَارِهًأَ لِذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَارٍ لَهُ مَا وَجَدَ مَنْدُوحةً عَنْهُ، وَقَدْ أَنْ يَحْلِلَ بِالْأَمْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ كَانَتِ الْمَعْوِنَةُ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَكْثَرُ وَالصَّالِحُ فِي فَتْوَاهُ وَجَوَابِهِ أَغْلَبُ»[15].

والاليوم يتعرض موقع الإفتاء ومكانة المفتين إلى اختبار كبير حيث دخل فيها من ليس من أهلها، وخاصة بعد انتشار الفضائيات وموقع التواصل الاجتماعي، وتتوفر الكتب ونشر فتاوى العلماء قديماً وحديثاً مطبوعة أو عبر الإنترنت، وضعف الوازع الديني، وحب الشهرة والتتصدر، وعدم وجود هيئات رسمية أو شعبية تسهر في مراقبة أخلاقيات وأحوال من يقومون بالإفتاء ظهر في الساحة الإسلامية من يجيب عن كل واردة وشاردة، ويستحيي أن يقول لا أعلم ولا أعرف حتى لا تهبط شهرته وهيبته بين الناس، لأن رضا الناس وحفظ حظوظ النفس أصبح اليوم يتقدم على الديانة والورع إلا من رحم ربك.

فاليوم يتم التناول أو النقاش والإفتاء بمسائل جليلة وعظيمة تتعلق بالدماء والأعراض والأموال، أو معضلات التكفير والتفسيق والتبييع أو ما له علاقة بأحوال الناس الدقيقة في بينهم ودنياهم أو ما يمس مصالح الأمة الكلية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو كيفية إدارة العلاقة مع الأمم والأجناس الأخرى في حالي السلم وال الحرب، والحفاظ على المصالح الكبيرة، وتذويت المفاسد وتقليلها، وغيرها من مسائل كبيرة لا يمكن تعدادها هنا، مما يتطلب فتوى جماعية، لا ينفرد بها شخص أو جماعة معينة مهما كان مبلغ علمهما وفقها وقد يحتاج علماء الشريعة وأئمتها في الفتوى في هذه المسائل الجليلة والنازلة في بعض الأحيان إلى الاستعانة وإشراك غيرهم من خبراء ومتخصصين في علوم دنيوية بحثة، لكي تكتمل صورة المسألة بشكل واضح حتى تقع الفتوى في مكانها الصحيح لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فهذه المسائل التي أشرنا إليها آنفًا يتم تناولها على الملا وأمام العامة من دون مراعاة لشروط الفتوى وأدابها، وقد يتولى القول فيها من لم يثبت بعد قدمه في ميدان العلم والمعرفة ولم يتمكن من امتلاك أصول العلم وآلات المواصلة إليه، بل وجد من يعتمد على النصوص المترجمة إلى اللغات الأجنبية – مع قلتها – ليفتي في هذه المسائل العظيمة.

وأخيراً يجب على حكام المسلمين وعلمائهم الوقوف أمام هذه الظاهرة التي أضرت وأساءت إلى مقام العلماء ومركز الإفتاء، وحملت العامة على التجربة على ثوابت الدين وكلياته وسنته، ورحم الله تعالى الإمام الخطيب البغدادي حيث قال: «يُنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَصَفَّحْ أَحْوَالَ الْمُفْتِينَ، فَمَنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَىِ أَقْرَأَهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا مِنْهُمْ، وَتَقْدِيمُ إِلَيْهِ بَأْنَ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَأَوْعِدُهُ بِالْعَقُوبَةِ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا»[16].

حفظ الله الإسلام والعلماء.

كان القاسم بن محمد: «لأن يعيش المرء جاهلاً لا يعلم ما افترض عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم».

قال الإمام مالك: «من أجاب في مسألة فينبعي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب». [1]

[1] انظر في كتاب موهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٦٤١-٦٤٠، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي التسولي ٦٩٨-٦٩٩، وابن كثير في البداية والنهاية ٢/٢٢٢.

[2] لم أجد لقول الإمام الأوزاعي مصدراً بحسب ما توفر لدى من المراجع.

[3] البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي التسولي . ٦٩٩

[4] المجموع شرح المذهب للنووي ٤/١.

[5] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر رقم ١٥٢٧ ص ٨١٧.

[6] المصدر نفسه رقم ٢٢٠١ ص ١١٢١.

[7] إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٤/٩.

[8] متفق عليه.

[9] إعلام الموقعين ٧٣/٢.

[10] جامع بيان العلم وفضله رقم ١٥٧٠ ص ٨٣٧.

[11] متفق عليه.

[12] جامع بيان العلم وفضله رقم ٢٤١٠ ص ١٢٢٥، وانظر الفقيه والمتفق ٢/٢٣٤.

[13] جامع بيان العلم وفضله رقم ١٥٧١ ص ٨٣٧.

[14] إعلام الموقعين لابن القيم ١٧/١.

[15] كتاب الفقيه والمتفق ٣٥٠/٢.

[16] الفقيه والمتفق ٣٢٤/٢.

المصادر:

مجلة البيان